

المادة الثالثة

يمهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليوز 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمط :

وزير الثقافة والاتصال

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان.

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولطو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1717.00 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بإحداث مركز الابتكار التكنولوجي بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بالرباط مركز الابتكار التكنولوجي بالمدرسة المحمدية للمهندسين التابعة لجامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط.

المادة الثانية

تسند إلى مركز الابتكار التكنولوجي بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط المهام التالية :

موسم رقم 2.01.1860 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليوز 2001) يقضي بإنراج موقع ريفا - إيطا بجماعة بومعيز بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة في عداد الآثار ويتحيد الارتقالات المحيطة به.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 9 منه :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس اللجنة المغربية للمعالم والمواقع بتاريخ 7 نوفمبر 1997 :

وعلى مصالحة لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 1999 :

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة بومعيز خلال نوبته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2000 :

ويقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يبرج في عداد الآثار موقع ريفا - إيطا الكائن بجماعة بومعيز بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة، موضوع الرسم العقاري رقم 24939/ر، كما هو مبين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تحدد داخل مدار الإبراج ارتقالات الحماية على طول مسافة 50 مترا من الحدود الشمالية الشرقية لموقع ريفا - إيطا، كما هو ملون بالأحمر تسمى «نطاق منع البناء».